العتبة ومدركها في التشهد او سجود السهو وقد سبق ان عدم سجود السهو في الجمعة
والعيدين هو المختار اتمها عند الشيخين وفي المغني والخزانة قال محمد رحمه الله اذا ادرك
من ركوع الثانية اتمها والا بنى عليها الظهر ويقعد على راس الركعتين لا محالة ويقرأ
في الاخريين فهي عند محمد جمعة من وجه ظهر من وجه وكذا صح بناؤه على تحريمة الجمعة وانما يصليها
اربعا نقل قال المص رحمه الله ومدركها بعد ركوع الثانية اتمها كان اولى واذا اذن الاذان
الاول بعد الزوال ترك البيع وسعوا الى الجمعة هو الاصح وقال الطحاوي المعتبر في ذلك
اذان الخطبة اذ هو الثابت زمن النبي عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاول
زمن عثمان رض واما اذان السنة فمحدث حجاج واذا خرج الامام من مكانه للخطبة
حرم الصلوة النافلة وقال الشافعي رحمه الله ياتي بالسنة وتحية المسجد ورد السلام وحرم
الكلام لا التسبيح والقراءة والصلوة على النبي عليه والكتابة ان كان يسمع الخطبة
والا فالسكوت افضل حتى يتم خطبته تبع كلام الهداية والاحسن تتم الصلوة لما
صح في الخلاصة وغيرها ان التطوع والكلام يكره اذا صعد المنبر قبل الشروع وبين
الخطبتين والخطبة والصلوة عنده خلافا لهما اذ عندهما الانصات للاستماع
وقد سبق بعض الكلام مما يناسب المقام واذا جلس الامام على المنبر في الصحاح نبرت
الشيء انبره نبرا رفعته ومنه سمي المنبر ونبرة المغني رفع صوته عن خفض اذن ثانيا
بين يديه اي المنبر او الامام واستقبلوه مستمعين هكذا الملتقى قاضي خان وفي الخلاصة صح
انه يستحب الاستقبال اذا كان امام الامام وان كان طرفيه قرباعنه
ينحرف اليه مستعد للسماع واختلفوا في الدنو الى الخطيب ام التباعد كيلا
يسمع مدح الظلمة في الخلاصة والمضمرات الصحيح ان الدنو افضل وبه قال
الامام الحلواني والسرخسي ويخطب متقلدا بالسيف في البلدة فتحت بالسيف كمكة
وغيره في غيرها كمدينة خطبتين محمد فيهما ويصلي ويشهد ويعظ في الاولى ويدعو
في الثانية

بينهما جلسة

بينهما جلسة في الكافي قدر ما استقر اعضاؤه وقال الطحاوي قدر ما يمس موضع جلوسه
وفي التجنيس هي قدر ما يقرأ ثلث آيات في ظاهر الرواية قائما ظاهرا اخذا بالعصا مقبلا
الى القوم وكل ذلك سنة في الكافي انه ندب قصرها لقوله عليه السلام من فقه
الرجل طول الصلوة وقصر الخطبة واذا تمت الخطبة اقيم اقيم فيه المصدر المدلول
مقام الفاعل على ما هو مذهب البيتي وصلى الامام ركعتين قال قاضي خان روي
انه عليه قرأ فيهما سورة الجمعة والمنافقين وروي سورة الاعلى والغاشية في المحيط
والكافي والمضمرات لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب وفي الخلاصة وفتاوى قاضي
خان لو خطب صبي اذن له وصلى بهم بالغ جاز واذا خطب الامام فاحدث واستخلف
للصلوة من لم يشهد الخطبة لم يجز وان شهدها جاز وكذا ان كان الشاهد
محدثا واستخلف طاهرا ولو استخلف غير الشاهد لم يجز هو اختيار الامام السرخسي
وفي الخلاصة انه جاز وهو اختيار الصدر الشهيد ولو احدث في الصلوة فاستخلف
غير الشاهد للبناء جاز فلو احدث الخليفة ايضا كان له ان يستخلف
ثالثا وان يستقبل الصلوة ذكره قاضي خان **فصل في العيدين** ندب يوم عيد
الفطر ان ياكل حلوا وترا ويستاك ويغتسل وقد سبق ان غسل العيدين سنة
فلعل المراد بالندب هو المعنى الاعم وربما قيل سمي سنة لثبوته بالسنة ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه جديدا او غسيلا ويودي فطرته وهذه سنة ذكرت في الخلاصة
وزاد بعض التختم والتكبير والابتكار وان يصلي الغداة في مسجد حيه ثم ان يخرج
ماشيا الى المصلى من طريق ويرجع من اخرى ولا يكبر جهرا فيه عنده وعندهما
يجهر وهو رواية عنه واسناد الندب الى الخروج باعتبار البعدية التي قصدها
المص رحمه الله من كلمة ثم وان كان فيه تعسف والا فالخروج واجب ولا يتنفل
خلافا للشافعي رحمه قبل صلوة اي العيد في المصلى وغيره في المضمرات هو المختار وهو الظاهر

Copyright © King Saud University